Journal Of the Iraqia University (72-4) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

نطاق الجرائم المتعلقة بالتقصير في الواجبات الوظيفية لقوى الامن الداخلي

هاشم كريم راضي
د. روح الله اكرامي
جامعة قم الحكومية

المبحث الاول / جرائم الاضرار والتخريب والتحريض

في ظل هذه الجريمة من جرائم الاضرار والتخريب فأن القانون العراقي والمصري قد اكد على تلك الجريمة ووضع العقوبات اللازمة لها ، حيث جاءت المادة (٤) في فقرتها اولا من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي على أن (يعفى من العقاب كل من بادر بأخبار مرجعه بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(٣) من هذا القانون ، وقبل معرفة السلطات التحقيقية بهوية الجناة) [١] ، ويتضح أن الاعفاء من عقوبة التخريب وجوبي ، وهذا ما جاء في نص الفقرة اعلاه واوضح المشرع المصري عن استخدام الابلاغ ، حيث لم ينظم قانون هيئة الشرطة احكاما تتعلق بالإعفاء من جرائم التخريب فضلا عن ان قانون القضاء العسكري قد احال ذلك الى قانون العقوبات العام [٢] بعد ان نصت المادة (٨٩ مكرر) على أن (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية والقضائية قبل البدء في تنفيذها ، وقبل ان تقوم السلطات المختصة بالمباشرة بالتحقيق ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل الابلاغ بعد تمام الجريمة ، وقبل البدء بالتحقيق ، ويجوز لها ذلك اذا امكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة) [٣] ، وبهذا فأنه يتضح من خلال المادة اتي ذكرت والتي تبين نوع الاعفاء لجرائم التخريب وهو ما يشرح لنا اعفاء وجوبي جوازي واكد المشرع العراقي على صور السلوك الاجرامي من خلال جرائم التخريب والتدير [٤] في حين أن المشرع المصري قد تناول ذلك في عدة صور وهي الاتلاف والتعييب والتعطيل ، حيث بين التخريب أنه اعدام جزئي للشيء أي ابادة او ازالة الكيان المادي لجزء منه بحيث تفقده وظيفته من دون انهاء وجوده المادي [٥]اما التدمير فانه اعدام ذاتية الشيء أي ازالته وانهاء كيانه من الوجود [٦] ، فيما ان الاتلاف هو التخريب نفسه ، فيما بينه البعض انه افساد الشيء ذلك بافقاده وظيفته دون ازالة كيانه ، فيتحقق بالعطب دون تدميره ، تماما او انهاء وجوده المادي [٧]وستضح من خلال ذلك ان المشرع العراقي قد بين في شروعه على ذلك ، حيث نص : (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا او قف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ...) [٨] ، فالشروع متصور في جرائم الضرر ولا يمكن تصوره في جرائم الخطر [٩] وقد اكد المشرع العراقي والمصري على جريمة التحريض على ارتكاب الجريمة محل الدراسة جريمة تامة وان لم يترتب عليها اثر [١٠] .

المبحث الثاني : جريمة الغياب

إن الغياب الذي لا يزيد على خمسة عشر يوما يعد من اختصاص محكمة آمر الضبط إلا انه لم يذكر في الفصل الخامس من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المذكور إنما ذكر في الفصل الثالث/الفرع الثاني من القانون نفسه على الرغم من صراحة النص على تخويل آمر الضبط الأعلى أو من يخوله معاقبة رجل الشرطة بقطع راتبه لمدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما عند ثبوت غيابه مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما في الحالات الاعتيادية والحبس مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما عند تكرار الغياب مما يدعو الى تدخل المشرع الجنائي لتعديله وجعله من اختصاص محكمة آمر الضبط [١١]واختلفت التعاريف حول جريمة الغياب فمن ناحية الفقه القانوني عرفها بأنها (الانقطاع الارادي عن الخدمة العسكرية بخروج الشخص من وضع يكون فيه خاضعا للأوامر والتعليمات تحت سيطرة رئاسته التنظيمية إلى وضع آخر لا يكون في مكنة السلطات الرئاسية التنظيمية السيطرة عليه وإخضاعه لأوامر وتعليمات الخدمة العسكرية) [١٢] بينما وردت في التشريع المصري هذه الجريمة والتي تناولت المادة(١٥٦) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ إذ عرفت جريمة الغياب بأنا (جريمة يعاقب عليها بالحبس او بجزاء اقل منه كل شخص خاضع لأحكامه غاب عن المحل او السلاح أو المعسكر الواجب عليه ان يكون فيه دون أن يرخص له بذلك بالطريقة القانونية) [١٣] وفي ذلك

السياق اشارت المادة (٥) من قانون العقوبات الداخلي العراقي إلى هذه الجريمة موضحة الفرق بين غياب الضابط وغياب المنتسب بالعقوبة ، إذ جعلت عقوبة الضابط خلال الشهر الواحد بلا أذن عشرة ايام وللمنتسب خمسة ايام ، حيث أن كل من المشرعين المصري والعراقي وكذلك الفقه وأن اختلفوا في الصيغ المعبرة عن بيان معنى جريمة الغياب إلا أن المعنى يصب في مجرى واحد ، الا وهو امتناع رجل الشرطة بالحضور إلى مقر عمله في الوقت المحدد له دون عذر شرعي ، كذلك نجد أن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي قد فرق بين غياب الضابط وغياب المنتسب من حيث العقوبة ، ونعتقد ان هذا التوجه يصب في المسار الصحيح وذلك لما لتواجد الضباط من اهمية كبيرة في مقرات عملهم ، او في ميادين المعارك ، كونهم غالبا ما يكونوا قادة آمرين وهم المعنيون بتوجيه المنتسبين وإدارة المهام والواجبات ، الا ان الفرق بهذه العقوبة لم نجدها ي قانون هيئة الشرطة المصري الذي تطرق في المادة(١/٧٣) التي اعتبرت غياب الضابط مستقلا عن عمله [١٤] .كما أن لجريمة الغياب ركن مادي ومعنوي :

لولا : الركن المادي :اي مظهر الجريمة الخارجي او كيانها المادي او هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد في الإرادة الإجرامية لمرتكبها ، والذي يتكون من ثلاث عناصر هما :

-**السلوك الإجرامي** : يتمثل هذا بامتناع رجل الشرطة عن الحضور الى مقر عمله ، او مغادرته وعدم الحضور او الامتناع عن الالتحاق بعد انتهاء مدة الاجازة ، او الرخصة الممنوحة له من قبل آمره الاعلى فإذا غاب رجل الشرطة عن مقر عمله فأنه يكون قد أخل بواجبه الملقى على عاتقه [١٥] وتعد صفة الفاعل كونه عسكري عنصر مهم في السلوك الاجرامي لجريمة الغياب ويكون خاضع لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي كرجل شرطة اصلا ، او حكما فالصفة الوظيفية ركن اساسي في الجريمة الشرطية ، لا تقوم بغيرها ، وتبعا لذلك فلا بد من توافرها للفاعل عند ارتكابه جريمة الغياب ، فيما حكمت محكمة قوى الامن الداخلي الثانية المنطقة الخامسة على المدان المفوض (ح . ح . ح) بالحبس البسيط لمدة (شهرين) وق احكام المادة(٥/اولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، واخراجه من الخدمة وتنحيته عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته استنادا لأحكام المادة (٣٩ ، و٤٠ / ثانيا) من قانون عقوبات الامن الداخلي المعدل [١٦] .

-**النتيجة الجرمية** إن النتيجة الاجرامية اهمية في سياسة التجريم ، وذلك حيث يكون الاعتداء الفعلي او المحتمل ما يراه الشارع جديرا بالحماية الجزائية هو علة تجريم الافعال التي من شأنها انتاج هذا الاعتداء [١٧] وان لما لها اهمية في النظرية العامة للجريمة ، فالركن المادي لا تكتمل عناصره الا بتحقيق النتيجة، فإذا كانت الجريمة قصدية وتخلفت النتيجة فالمسؤولية تقتصر على الشروع ن وبهذا فأن الجريمة لو كانت غير قصدية فأنها لا تكون لها قيام ما لم تتحقق النتيجة الجرمية ، إذ لا شروع فيها [١٨] فيما ان لو كانت الجريمة غير قصدية فلا قيام لها ما لم تتحقق النتيجة ، ووفقا لمفهوم عنصر لازم وضروري لقيام جريمة الغياب ، كونها تمثل الاثار التي يلحقها السلوك بالمصلحة المحمية والتي تؤدي بالنهاية إلى الخطر الذي يهدد هذه المصلحة ، وهذا ما يشير إلى طبيعتها القانونية ، فيما ان الجريمة تعد من الجرائم اي من جرائم السلوك المجرد ، وتنتفي في حالة توفر عذر مشروع ، كمنح رجل الشرطة اجازة مرضية ، او أنه لم يلتحق بسبب تحرك قطعة عسكرية من مكان إلى اخر [١٩] .

ثانياً : الركن المعنوي ان جريمة الامتناع عن عدم الغياب من الجرائم العمدية والتي لا يقتصر قيامها على الركن المادي فحسب ، بل لا بد من وجود الركن المعنوي والذي يستلزم توافر القصد الجرمي العام فيه وبعنصرية العلم والإرادة ويتحقق القصد الجنائي في جريمة امتناع رجل الشرطة عن عدم الغياب عندما تتجه ارادته لاحداث فعل الغياب فاصد النتيجة ، فالجاني عندما يتيقن بيعة الفعل الذي يقوم بي ويدرك ابعاده وهنا يتخذ قراره وبإرادته دون اكراه او ضغط من اي جهة كانت ، وبعدها يبدأ بالتنفيذ ومن ثم تتحقق الجريمة المقصودة المتمثلة بالغياب عن مقر عمله [٢٠]ويلاحظ الصفة الإرادية للامتناع معناها أن الارادة هي مصدر الامتناع وذلك بتوافر علاقة نفسيه بين الامتناع والارادة ، فالجاني يمتنع عن الفعل الايجابي المفروض عليه ، لأنه اراد ذلك وقد كان بإمكانه أن يأتي إلى ذلك الفعل ، فالارادة في هذه الجريمة وعلى هذا الواقع تمون صحيحة ومؤثرة في نفس الوقت مادام أنها لم يصلها عيب أو ضغط أو اكراه وعكس ذلك يتخلف الركن المعنوي تماما ولا داعي لمسائلة الفاعل جنائيا ، كذلك تنتفي هذه الارادة عندما لا يكون حرا في قراره بالغياب وعدم الحضور الى مقر عمله واختيار الفعل المتعلق بالجريمة وعدم فهمه في تقدير خطورة فعله [٢١]

ثالثا : عقوبة الجريمة إن الاثم الجنائي في كل جريمة جوهر العقوبة الذي تمثله كونها تهدف مباشرة في ايلام المجرم بصورة متساوية مع جسامة الفعل ، ونجد ان قانون هيئة الشرطة المصري قد خول المشرع رؤساء المصالح توقيع العقوبات المخولة للوزير ومساعدة على الضباط حتى رتبة عقيد ، ولا يسمح لهم بتوجيه العقوبة لمن يحمل رتبة عميد ، كما منح القانون مساعد الوزير ان تكون له صلاحية التوقيع على امناء ومساعدي الشرطة عقوبة تأجيل موعد استحقاق العلاوة وعقوبة الحرمان منها ، والوقف على العمل وكذلك تخويل ريس المصلحة ان يوقع على امناء ومساعدي الشرطة عقوبة الانذار ، واعتقال الثكنة والخصم من الراتب ولنائب مدير الامن الحق على رجال الخفر جميع العقوبات الواردة في المادة (٩٦) من

قانون هيئة الشرطة المصري [٢٢]حيث إن العقوبة هو ما جاء فيها من حروف العين والقاف والباء وهما أصلان صحيحان: أحدهما يدلّ على تأخير شيء. والأصل الآخر يدلّ على شدّة، وسمّيت عقوبة؛ لأنها تكون آخراً وثاني الذّنْب. وعاقبته: خاتمتُه، معاقبةً وعقابًا والاسمُ العُقُوبةَ. ومُعَاقَبَةً وعِقابًا: جازى بشدَّة العاقبة: الجزاء بالخير، والعقاب: الجزاء بالشّرّ.[٢٣] وايضا العقوبة بأنها: "موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه".[٢٤]كما أن العقوبة في ذاتها هي: "أذى ينزل بالجاني زجرا له"، وكذلك العقوبة هي: "أذى شُرِع لدفع المفاسد".[٢٥] وكذلك هي : "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلّف يحجم عن ارتكاب الجريمة".[٢٦]و إن العقوبة ليست غاية في حد ذاتها، إنما وسيلة ذات هدفين، الأول علاجي والثاني وقائي، ويتضمن الهدف العلاجي اخضاع المحكوم عليه التدابير التوجيهية التي تحتاج إليها بغية تأهيله، والهدف الوقائي يتمن تحصينه اخلاقيا وسلوكياً من اخطار الانحراف والإجرام، فالعقوبة نضرة وقائية نحو المستقبل.[٢٧]وقد وردت العقوبة في التشريع المصري والعراقي وعرفها الفقه بأنها انتقاص او حرمان من كل او بعض الحقوق الشخصية يتضمن ايلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية.[٢٨]والاصل في وقوع جريمة ما من شأنه أن يرتب مسؤولية جزائية على مرتكبها، وهذه المسؤولية في حال ثبوتها تجعل مرتكب الجريمة محلاً للعقوبة المقررة قانوناً، وأن العقوبة ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة ذات هدفين، علاجي ويتضمن إخضاع المحكوم عليه للعقوبات والتدابير اللازمة بغية تأهيله والثاني وقائي يتضمن تحصينه اخلاقيا وسلوكيا من اخطار الإجرام. لذلك فأن العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع وليست مقررة لمصلحة المجني عليه، فالمجتمع يعد صاحب الحق في المطالبة بإيقاع العقوبة،[٢٩] فيما منـــح المشرع الحق للادعاء العام في إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها.[٣٠]

المبحث الثالث / جرائم عدم الاحترام والطاعة و اهانة الامر

المطلب الأول: جرائم عدم الاحترام والطاعة

تعد الطاعة بمثابة الامتثال من قبل الموظف لأوامر الرؤساء واحترامهم في مجال الوظيفة العامة ونطاقها [٣١]وبالتالي فهي تنفيذ اوامر الرؤساء واحترام قراراتهم ويتصل بواجب الطاعة واجب احترام الرؤساء وتوقيرهم والتزام حدود الادب واللياقة في مخاطباتهم [٣٢] ، اما بخصوص واجب الطاعة في القوانين العسكرية فإننا نرى أن الطبيعة الوظيفية المنوطة بالقوات المسلحة تقتضي ان يكون هذا الواجب من الاسس الرئيسية لهذا النظام وذلك بسبب الخصوصية التي تمتاز بها هذه المؤسسة العسكرية بضرورة تنفيذ الاوامر الصادرة من الأعلى للأسفل بكل احترام واجلال ومهما كانت الظروف والوسائل المتبعة بتوجيهها ، وان الهدف من الطاعة هو الحفاظ على سمعة القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي بأداء واجباتها على اتم صورة ، لذلك حظيت اوامر الرؤساء اهتماما واسعا من قبل المشرع في قوانين العقوبات العسكرية ، إلا إننا بالرغم من ذلك فلم نجد في التشريع العسكري العراقي اي اشارة واضحة تدل على تعريف جريمة الامتناع عن عدم اطاعة الاوامر باستثناء عدد من النصوص القانونية ، ويبدو أن المشرع قد ترك ذلك للفقه الجنائي الذي عرفها بالقول هو تجمع شخصين او اكثر من العسكريين بصورة علنية ومحاولة عدم طاعة الامر الاعلى رتبة او حالة مقاومته او الاعتداء عليه " [٣٣] اشار قانون العقوبات الجنائي المصري الذي يعد مصدرا لجرائم الامتناع وأن مخالة اي نص من نصوصه تعد بمثابة جريمة يعاقب عليها هذا القانون ومن ذلك المادة (٩٨) من قانون العقوبات المصري الحالي التي تفرض على الشخص التزاما بالتبليغ عن مشروع لارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي ، وكذلك يخضعون قوى الامن الداخلي المصري وفق نصوص قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسن ١٩٣٧ إذا كانت المخالفة المرتكبة تشكل جريمة جنائية والمتمثلة في عدم الاحترام والطاعة والتخلف عن اداء اعمال وظيفتهم الواردة في قانون العقوبات اعلاه وذلك حسب ما ورد في المادة(١٢٤) من القانون المذكور والتي نصت على أنه وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله ، او امتنع عن عمل من اعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل او الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة او ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري ، يضاعف الحد الاقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك او الامتناع من شأنه ان يجعل حياة الناس او صحتهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او اضر مصلحة عامة ، إذ أن الغاية من هذا النص هو لغرض ردع الموظف او المستخدم العمومي الذي يمتنع عن واجبات وظيفته " [٣٤]ونصت المادة (٤٧) من قانون هيئة الشرطة المصري الحالي على أنه (كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون او القرارات الصادرة من وزير الداخلية او خرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو سلك سلوكا أو ظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامته الوظيفية يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الاخلال بإقامة الدعوى المدنية او الجنائية عند الاقتضاء ...) [٣٥] ، ومما يلاحظ ان هذا النص أخرج شريحة مهمة من افراد الشرطة المصري وأكد على الضباط دون المراتب وهذا يعد بمثابة اخفاق وقع به المشرع المصري حيث أن المفوضين وضباط الصف والمراتب جزء لا يتجزأ من المنظومة الشرطوية وان المسؤولية عندما تقع من المفترض ان

تشمل كافة افراد قوى الامن الداخلي ضباطا ومراتب ، إذ لا يمكن للضباط أن يعمل بمعزل عن الافراد الذين يعملون معه ، الا ما ندر وفي اغلب الاوقات يكون الضابط امرا لمفرزه ، واية نقطة عسكرية تابعة لوزارة الداخلية اي يكون العمل جماعي في اغلب الاحيان ، وبالتالي هو من يكون المسؤول عن تصرفات من يخضع لمن هم تحت أمرته [٣٦] ، وقد تصدر افعال شخصية من قبل احد هؤلاء الافراد وفي هذه الحالة وطبقا لقواعد العدل والانصاف ان يتحمل من قام بالفعل ومعاقبته انضباطيا ، او إحالته إلى الجهات القضائية المختصة إذا كانت العقوبة خارجة عن صلاحية امر الضبط الاعلى ، لذا نرى أن المستحسن ان يقوم المشرع المصري بتعديل هذا النص وأن عدم تأدية مراسم الاحترام من قبل رجل الشرطة إزاء آمره أو من فوقه ، يعد مخالفة من المخالفات التي تتضمن الخروج على مقتضيات الواجبات الوظيفية التي تدخل ضمن اختصاص محكمة آمر الضبط،التي تضمنتها المادة (٤٦) من ق. ع . د – ١٤ لسنة ٢٠٠٨،كما ان عقوبة الاعتقال التي تضمنتها المادة ١١ من القانون نفسه تضمنتها المادتين ٤٧ / ثالثاً ورابعاً و٤٨ / خامساً من القانون المذكور آنفاً مما يجعل وجود المادة (١١) لا مبرر له، وهنا نود الإشارة الى أن التطور الحاصل بهذا الخصوص لا يزال دون الطموح، فقد حصل توسع كبير في التشكيلات المرتبطة بوزارة الداخلية وهو ما يدعو الى زيادة التوسع في استحداث دوائر قانونية جديدة من شأنها التخفيف عن كاهل دائرة المستشار القانوني في وزارة الداخلية وإعطاء هذه الدائرة فرصة للانصراف الى واجبها الأصلي في تهيئة وإعداد مشاريع القوانين اللازمة لعمل وزارة الداخلية التي من شانها النهوض بواقع العمل في الوزارة المذكورة. وكذلك اشارت المادة (٥٠)من قانون العقوبات العسكري العراقي المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ والتي تطرقت إلى عدم الاحترام والطاعة والتي الزمت المادون احترام المافوق واطاعة اوامره بكل مهنية لما لها من اهمية في النظام العسكري [٣٧] بغض النظر عن رتبة أو منصب او صفة الطرف الاخر مشيرة إلى فعل التحقير سواء أكان حارسا او دورية او لم يصغ إلى اوامر هؤلاء او قاومهم او اعتدى عليهم فعلا [٣٨]وإننا نلاحظ أن المشرع العراقي كان موفقاً عندما شدد على جريمة عدم الاحترام والطاعة في حال الامتناع وذلك من اجل اجبار المادون بتنفيذ اوامر المافوق ولاسيما في الحالات الضرورية التي تقضي ذلك خدمة للصالح العام وعدم السماح للمادون التمرد والعصيان على تنفيذ تلك الاوامر ، ونرى ان المادة (٦) من قانون قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ والتي تناولت جريمة نصت على أنه (يعاقب بالسجن كل من ارتكب عصيانا على الاوامر او حرض عليه ، ويعد الفعل ظرفا مشددا في حالة العود او اثناء الاضطرابات او عند اعلان حالة الطوارئ) [٣٩]ونجد من خلال المادة انها اكدت على امرين مهمين ، الاول انها اكدت على العصيان الصادر من الاشخاص بصورة فردية او جماعية وما يتبعه من أثر في اصابة المؤسسة العسكرية لقوى الامن الداخلي من اضرار فعلية ينعكس سلبا على أمن الجماعة والسلامة العامة للمجتمع واستئصال الظاهرة الإجرامية لدى المجرم والامر الثاني هو التحريض على العصيان ووثق ذلك قانون العقوبات العسكري العراقي في المادة (٤٩/ أ) التحريض على الفتنة ، وهذا ما ورد في القانون المصري ايضا في المادة (١٢٧) قانون التحريض على الهروب [٤٠]حيث ان الركن المادي لجريمة الامتناع يتمثل في عنصر الاحجام ، وهو ليس محرد موقف سلبي ايا كان ، اي انه ليس احجام مجردة ، وهو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين ومن هذا الفعل استمد الامتناع كيانه ثم خصائصه [٤١] ، والواقع ان المشرع الجنائي لا يهتم بكل كف او امتناع بل يهتم بطائفة معينة من السلوك السلبي وهي التي تضر او تهدد بالضرر المصالح محل الحماية الجنائية وعنصر الاحجام (الامتناع) في هذه الحالة يتمثل في الكف عن اتيان موقف ايجابي معين في وقت يتعين فيه الاتيان به ، ولا يتمثل في هذا الموقف او السلوك في عدم الحركة ، بل في واقعة الحال واجبا بمقتضى قاعدة من قواعد السلوك [٤٢] كما أن السلوك الذي يسلكه رجل الشرطة في هذه الجريمة له ما يميزه عن بقية الافعال التي يقوم بها الجناة في الجرائم الاخرى ، وذلك بوجود الركن المفترض ، وهو صفة الجاني كونه عسكري ، وهناك أمر صادر من رئيس يحمل الرتبة العسكرية ويجب اطاعته من رتبة أعلى إلى رتبة أدنى ، فلو صدر الامر من عسكري ولكنه بنفس رتبة ، او درجة أو زميل له في نفس الوحدة العسكرية أو من شرطي إلى شرطي آخر مثيل له او صدر من اشخاص عاديين لا يحملون الصفة العسكرية فلا تتحقق هذه الجريمة [٤٣] .

المطلب الثاني : جرائم اهانة الامر

إن هذه الجريمة هي من الجرائم المعروفة في المجال العسكري ، حيث اهتم المشرع في تلك الجريمة ووفر الحماية اللازمة للقادة والامراء وصيانة كرامتهم وعدم المساس بها وباحتقارهم ، او أذلالهم ، وذلك بتشريع العديد من النصوص القانونية التي تجرم الافعال التي تنال من مقامهم الوظيفي او الاجتماعي إذ ان الضرر الناتج من هذه الجريمة هو ضرر معنوي يتمثل بالمساس بشرف الامر واعتباره وجرح مشاعره ولم تتضمن التشريعات الجنائية تعريفا محددا لجريمة الامتناع عن عدم اهانة الآمر ، إنما ترك الفقه الجنائي الذي يعد هذا الموضوع من اولوياته وتعد جريمة الاهانة أي اهانة الامر بأنها كل قول او فعل بحكم العرف بأن فيه احتقار او استخفاف بالامر او الحط من كرامته في عيون الافراد حتى وإن لم يشمل ذلك القذف او السب او الافتراء [٤٤] ، وفيما عرفت الاهانة انها كل من شأنه ينقص من منزلة الامر الوظيفية او اعتباره وهي غالبا ما تقع شفاها وقد

تقع عن طريق الكتابة كما لو وجه الأدنى رتبة ألفاظا او عبارات نابية لآمره ، تنطوي على أهانته او ذمه ولا تحمل في طياتها معنى السب او القذف [٤٥]وعرفت محكمة النقض المصرية هذه الجريمة بانها : " كل قول او فعل بحكم العرف فيه إزدراء وحطا من الكرامة في اعين الناس وأن لم يشتمل قذفا او سبا او افتراء ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداولة في الاسلوب مادامت مفيدة بسياقها معنى الاهانة [٤٦]فيما ذهبت محكمة النقض المصرية بالقول (إن عبارة المادة(١٣٢) من قانون العقوبات عامة تشمل كل إهانة بالاشارة او القول او التهديد بلا فرق بين ان تكون الاهانة قد حصلت ابتداء من المعتدي او حصلت ردا لاهانة وقعت عليه) [٤٧] ويتضح من خلال ذلك أن السلوك السلبي في جريمة الامتناع عن عدم اهانة الامر يكون هو عندما يظهر رجل الشرطة بوضعا منافيا للقيم ، واستهزاءا واضحا ولم يراع أي اخلاق مهنية أو عسكرية انضباطية تجاه لمن هو ارفع منه رتبة او قدما او منصبا [٤٨]كما أن السلوك الاجرامي لجريمة اهانة الامر هو ما يشكل المس في السمعة والشرف والاعتبار والاخلاق او مركز الامر ويكون على شكل نشاط لفظي كالسب والشتم الموجه للآمر مباشرة او عن طريق حالة توحي المقابل بما يظهره الجاني من حركات تترجم على أنها اهانة [٤٩] مسببا بذلك ضررا ادبيا معنويا ، مس به كرامة الإنسان مما يترتب عليه الضمان في حالة تحقيقه [٥٠]وفي حقيقة الامر أن هذه الجريمة تحدث عندما يقوم الجاني بارتكاب فعل اجرامي كالحركة او الاشارة او التلفظ بكلام نابي بحق المجني عليه يحمل معنى المس بالكرامة او الاعتبار وممكن ان يصل إلى حد خدش الشرف بحق من يحمل صفة الآمر وهذا التصرف هو فعل ايجابي وليس سلبي فإذا امتنع رجل الشرطة عن عدم اهانة آمره كنا امام جريمة سلبية ، وفي الحالتين هي جريمة واحدة موضوعها الإهانة ، الا ان الجريمة الاولى قد ارتكبت بسلوك ايجابي وهو القيام بفعل اما الجريمة الثانية فقد ارتكبها بسلوك سلبي ، وهو الامتناع عن فعل ، وتعد هذه الجريمة من الجرائم العسكرية المختلطة [٥١]وبالتالي فأن الجريمتين أي جريمة الامتناع عن الاحترام والطاعة تتشابه من حيث ان كلا الجريمتين لا يمكن تحقيقهما أن لم تكن هناك صفة يحملها الممتنع ، الا وهي الصفة العسكرية المنوطة بقانون العقوبات قوى الامن الداخلي والخضوع لأحكامه موضوعيا ، وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية والخضوع لقواعده من الناحية الاجرائية ، سواء أكان رجل شرطة هنا ضابط او منتسب او طالب في كلية الشرطة ، او المعاهد او المدارس ذات الاختصاص المستمرين بالخدمة ، او الذين خرجوا من الخدمة العسكرية لأي سبب كان ، فإذا انتفت هذه الصفة بالنسبة للجاني او المجني عليه فلا قيام لهذه الجريمة [٥٢] وبالتالي فأن جريمة إهانة المرأة من الجرائم العمدية ، فالركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجرمي ، وهو قصد عام عنصراه العلم والإرادة ، فإذا قام شخص بإهانة آخر ارفع منه رتبة او منصبا وباي صورة من صور الاهانة المنصوص عليها في قانون العقوبات وهو يعلم بما يقوم به من الفاظ أو اشارات وحركات وكانت ارادته هادفة إلى اتيان مثل هكذا افعال ، فأن القصد الجرمي متوفر لديه [٥٣] ولكن في حالة ما اذا ثبت بأن الجاني كان مكرها على ذلك ، وان لم يقصد الاهانة او جرح شعور المقابل الا ان لسانه قد تلفظ كلام قد تم تغيير تفسيره تفسيرا خاطئا ، وانه قصد معنى اخر غير الذي اتهم فيه فهنا لا يمكن القول بأن القصد الجرمي متوفر لديه ، ولا اثر للباعث الذي كان يختلج في صدر الجاني ، وان كان على سبيل الاستفسار [٥٤]اما في حالة لو كان الجاني لديه نية المساس بالشرف او الاعتبار او الاحترام الواجب توافره في المقابل فهنا تتوافر لدينا القصد الخاص في هذه الجريمة ، ففي قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي يفترض ان يكون طرفا النزاع تابعين لهذه الجهة ، وخاضعين لاحكام هذا القانون ، وهذا ما شارت اليه المادة(٣) من القانون ، إذ يجب ان يكون من تعرض للإهانة آمرا أعلى رتبة من الجاني ، او آمر له ، وقد تحكم الوقائع بأن يكون الطرفان المتخاصمان من دورة واحدة بنفس الرتبة ، فحينئذ يشترط ان يكون المجني عليه قائدا او امرا للجاني [٥٥] وقد قضت محكمة النقض المصرية في احدى احكامها (يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري تعمد توجيه الفاظ تحمل في ذاتها معنى الاهانة إلى الموظف سواء اثناء تأدية الوظيفة بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الالفاظ المهينة ، فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد الاساءة او الاهانة [٥٦] كما أن قرار مدعي عام مدعي عام محكمة قوى الامن الداخلي في قراره التمييزي المؤرخ في ٢٢/ ١١/ ٢٠١٨ ، بأن أدانة المتهم من قبل محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة قرار موافق للقانون لكون الجريمة تقع ضمن جرائم عدم الاحترام والطاعة واهانة الامر ، الا ان العقوبة جاءت شديدة وقاسية وتعسفية بحق المتهم لكون المشتكي قام باستفزازه بشكل علني امام المنتسبين مما جعله يفقد اعصابه وقيامه بالاعتداء عليه [٥٧]وبها فأن قانون عقوبات الامن الداخلي العراقي تطرق في المادة(٧) إلى معاقبة رجل الشرطة الذي يهين امره ولم يتلق اوامره باحترام عمدا أو الاعتراض عليها في حالة تجمع القوى بالتعداد الصباحي او المسائي او لغرض الانطلاق للواجب [٥٨] ، وكذلك تراوحت في التشريع المصري العقوبة في هذه الجريمة بين الاعدام والسجن أو الحبس او بجزاء اقل منه منصوص عليها في قانون القضاء العسكري المصري [٥٩]

المصادر:

١. في المادة(٣) من هذا القانون

٢. المادة (١٠) من قانون القضاء العسكري المصري .
٣. المادة (٨٤) من الفقرة أ من قانون العقوبات المصري .
٤. المادة (٣) من الفقرة ج من البند الاول من قانون قوى الامن الداخلي العراقي .
٥. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار نشر ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٩٨ .
٦. محمود نجيب ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، بيروت ، ١٩٦٩، ص٨٩.
٧. معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩، ص ١٨ .
٨. المادة(٣٠٩ من قانون العقوبات العراقي ، وقابلها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
٩. اسراء محمد ، اثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف ، العدد٩ ، ٢٠١٧ ، ص ١٢٠.
١٠. المادة (١٩٨) من قانون العقوبات العراقي ، يقابلها (١٢٧) من قانون القضاء العسكري المصري .
١١. المادة (٧) من ق. ع.د – ١٤ لسنة ٢٠٠٨ .
١٢. حلمي عبد الجواد الدقوقي ، حمال الدين سالم ن موسوعة القضاء العسكري ، ج١ ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٥٤٦
١٣. تناولت المادة(١٥٦) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ .
١٤. عادل يوسف شكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال ، دراسة تحليلية تطبيقية ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١ ، ص ١٥٩ .
١٥. حكمت موسى جعفر ، جرائم التخلف والغياب والهروب في التشريع العسكري العراقي ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الشؤون القانونية العامة ، بغداد ،١٩٨٧ ، ص٧٦ .
١٦. قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية ، المنطقة الخامسة ، رقم القضية ١٦٦ م ح / ٢٠٢٣ ، في ٣٠ ، ٤ ، ٢٠٢٣ .
١٧. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص٣٨٧ .
١٨. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، ص ٤٧٨ .
١٩. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات ، ص ٨٤ .
٢٠. علي عبد القادر القهوجي ، اعلم الاجرام والعقاب ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٩، ص ٣٢٣ .
٢١. المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢٢. المادة (٨١* من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٢٣. ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة:* ص ٧٧ وابن منظور، *لسان العرب:* صص ٦١١ – ٦١٣
٢٤. السيواسي، *شرح فتح القدير.* ص ٢١٢.
٢٥. أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:* صص ٧ – ٨
٢٦. بهنسي، *العقوبة في الفقه الإسلامي:* ص ٩
٢٧. عدلي، *الجريمة وقضايا السلوك الإنحرافي بين الفهم والتحليل*: ص ٢٩٠
٢٨. فرج، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*: ص٥٠
٢٩. عبد العزيز، *قانون العقوبات*: ص ١٦
٣٠. المادة ٥/ اولاً من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، والتي تنص على: يتولى الادعاء العام المهام الآتية: اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
٣١. اسيل خليفة عبيد ، ضمانات حقوق الافراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٩، ص ١٩٥ .
٣٢. محمد احمد الطيب ، السلطة الرئاسية بين الفعالية والضمان ، دراسة مقارنة ، بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ١٩٨٣ ، ص ٢٩١.
٣٣. كارزان صبحي / شرح التشريع العسكي العراقي ، النافذ ي الحكومة الاتحادية واقليم كردستان ، ط١ ، مكتبة يادكان ، السليمانية ، ص١٤ .
٣٤. المادة (١٢٤٩ من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسن ١٩٣٧ .

٣٥.المادة (٤٧) من قانون هيئة الشرطة المصري الحالي
٣٦.قدري عبد الفتاح الشهوي ، الجرائم المخلة بمشروعية السلطة التنفيذية في التشريع المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٦٨ .
٣٧.كرزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري ، ص ١٤ .
٣٨.المادة (٥٠) من القانون .
٣٩.المادة (٦) من قانون قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .
٤٠.المادة (١٢٧) قانون التحريض على الهروب .
٤١.محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسؤولية عن الامتناع ، ص ٧٦ .
٤٢.هشام محمد مجاهد القاضي ، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ص ٤٥ .
٤٣.تامر أحمد عزت ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠٤ .
٤٤.عثمان سلمان غيلان ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ، ط٢ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٩٢ .
٤٥.كاظم شهد حمزة ، شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٨، ص ١٣٨
٤٦.الطعن رقم ١١١٦ / ٢٠٠٣ ، جلسة ١٩٣٣ / ٢/ قرار منشور .
٤٧.لطعن رقم ١٢٨٩ جلسة ٨/ ٢/ ١٩٦٦ ، س١٧ ف٢٠ ، ص ١١٢ .
٤٨.طارق سرور ، احكام الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة على غير احاد الناس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٩٩.
٤٩.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٨٥ .
٥٠.عمار عباس الحسيني ، حالة الضرورة واثرها في المسؤولية الجنائية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٣٣٩ .
٥١.المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ٩٦٩ المعدل .
٥٢.المادة (١/ اولا) من قانون العقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨المعدل .
٥٣.سليم علي عبدة ، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣١٥ .
٥٤.محمد سعيد نمور ، شرخ قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، ٢٠١٥ ، ص ٣٣٦ .
٥٥.محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، ص ١٦١ .
٥٦.الطعن رقم (١٨٩١) لسنة ٩٣٧ ، ق٢٥ ، ١٩٦٧ ، ١٢ .
٥٧.طعن تمييزي رقم القضية (١٣٤٤) ٢٠١٨ في ٢٢، ١١ ، ٢٠١٨ .
٥٨.المادة (٧* من قانون عقوبات الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل
٥٩.المواد (١٤٦ / ١٥١ / ١٥٣) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦.

هوامش البحث

(١)في المادة(٣) من هذا القانون
(٢) المادة (١٠) من قانون القضاء العسكري المصري .
(٣) المادة (٨٤) من الفقرة أ من قانون العقوبات المصري .
(٤)المادة (٣) من الفقرة ج من البند الاول من قانون قوى الامن الداخلي العراقي .
(٥)مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار نشر ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٩٨ .
(٦)محمود نجيب ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، بيروت ، ١٩٦٩، ص٨٩.
(٧)معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩، ص ١٨ .
(٨)المادة(٣٠٩ من قانون العقوبات العراقي ، وقابلها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
(٩)اسراء محمد ، اثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف ، العدد٩ ، ٢٠١٧ ، ص ١٢٠.

(١٠)المادة (١٩٨) من قانون العقوبات العراقي ، يقابلها (١٢٧) من قانون القضاء العسكري المصري .

(٢)المادة (٧) من ق. ع.د – ١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

(١٢) حلمي عبد الجواد الدقوقي ، حمال الدين سالم ن موسوعة القضاء العسكري ، ج١ ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٥٤٦ .

(١٣)تناولت المادة(١٥٦) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ .

(١٤)عادل يوسف شكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال ، دراسة تحليلية تطبيقية ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١ ، ص ١٥٩ .

(١٥) حكمت موسى جعفر ، جرائم التخلف والغياب والهروب في التشريع العسكري العراقي ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الشؤون القانونية العامة ، بغداد ،١٩٨٧ ، ص٧٦ .

(١٦)قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية ، المنطقة الخامسة ، رقم القضية ١٦٦ م ح / ٢٠٢٣ ، في ٣٠ ، ٤ ، ٢٠٢٣ .

(١٧)محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص٣٨٧ .

(١٨) سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، ص ٤٧٨ .

(١٩)عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات ، ص ٨٤ .

(٢٠)علي عبد القادر القهوجي ، اعلم الاجرام والعقاب ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٩، ص ٣٢٣ .

(٢١)المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢٢) المادة (٨١* من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٢٣. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ص ٧٧ وابن منظور، لسان العرب: صص ٦١١ – ٦١٣

٢٤. السيواسي، شرح فتح القدير. ص ٢١٢

٢٥. أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: صص ٧ – ٨

٢٦. بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي: ص ٩

٢٧. عدلي، الجريمة وقضايا السلوك الإنحرافي بين الفهم والتحليل: ص ٢٩٠

٢٨. فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام: ص٥٠

٢٩. عبد العزيز، قانون العقوبات: ص ١٦

٣٠. المادة ٥/ اولاً من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، والتي تنص على: يتولى الادعاء العام المهام الآتية: اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

(٣١)اسيل خليفة عبيد ، ضمانات حقوق الافراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٩، ص ١٩٥ .

(٣٢) محمد احمد الطيب ، السلطة الرئاسية بين الفعالية والضمان ، دراسة مقارنة ، بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ١٩٨٣ ، ص ٢٩١.

(٣٣)كارزان صبحي / شرح التشريع العسكي العراقي ، النافذ ي الحكومة الاتحادية واقليم كردستان ، ط١ ، مكتبة يادكان ، السليمانية ، ص١٤ .

(٣٤) المادة (١٢٤٩ من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسن ١٩٣٧ .

(٣٥)المادة (٤٧) من قانون هيئة الشرطة المصري الحالي

(٣٦)قدري عبد الفتاح الشهوي ، الجرائم المخلة بمشروعية السلطة التنفيذية في التشريع المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٦٨ .

(٣٧)كرزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري ، ص ١٤ .

(٣٨)المادة (٥٠) من القانون .

(٣٩)المادة (٦) من قانون قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

(٤٠)المادة (١٢٧) قانون التحريض على الهروب .

(٤١)محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسؤولية عن الامتناع ، ص ٧٦ .

(٤٢)هشام محمد مجاهد القاضي ، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ص ٤٥ .

(٤٣)تامر أحمد عزت ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠٤ .

(٤٤) عثمان سلمان غيلان ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ، ط٢ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٩٢ .

(٤٥) كاظم شهد حمزة ، شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، مكتبة القانون المقارن ، ، ٢٠١٨، ص ١٣٨ .

(٤٦)الطعن رقم ١١١٦ / ٢٠٠٣ ، جلسة ١٩٣٣ / ٢/ قرار منشور .

(٤٧) الطعن رقم ١٢٨٩ جلسة ٨/ ٢/ ١٩٦٦ ، س١٧ ف٢٠ ، ص ١١٢ .

(٤٨) طارق سرور ، احكام الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة على غير احاد الناس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٩٩.

(٤٩)فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٨٥ .

(٥٠)عمار عباس الحسيني ، حالة الضرورة واثرها في المسؤولية الجنائية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٣٣٩ .

(٥١) المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ٩٦٩ المعدل .

(٥٢)المادة (١/ اولا) من قانون العقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨المعدل .

(٥٣)سليم علي عبدة ، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣١٥ .

(٥٤)محمد سعيد نمور ، شرخ قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، ٢٠١٥ ، ص ٣٣٦ .

(٥٥)محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، ص ١٦١ .

(٥٦)الطعن رقم (١٨٩١) لسنة ٩٣٧ ، ق٢٥ ، ١٩٦٧ ، ١٢ .

(٥٧)طعن تمييزي رقم القضية (١٣٤٤) ٢٠١٨ في ٢٢، ١١ ، ٢٠١٨ .

(٥٨)المادة (٧* من قانون عقوبات الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

(٥٩)المواد (١٤٦ / ١٥١ / ١٥٣) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦.